



بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم عندئذ لما النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام قام رجل وقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. يعني قال له اسم مكتوب ان انا اخرج في الغزوة - [00:03:34](#) الفلانية والغزوة الفلانية. وخرجت امرأتي حاجة امرأتي الان راحت راح الحاج هذا العام. فقال له اذهب فحج مع امرأتك فهنا النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرجع من من الجهاد الى الحج مع مراته. الامام ابو بكر الجصاص رحمه الله له كلام في - [00:03:53](#) الجيد في هذا. قال هذا الحديث يدل على ان قوله لا تسافرن امرأة الا ومعها ذو محرم قد انتظم المرأة ان ارادت الحج من اول شيء ان السائل عقل منه ذلك - [00:04:13](#)

تمام وذلك انه سأله عن امرأته وهي تريد الحج. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا تسافرن امرأة الا ومع هذه محرم فالرجل فهم ان هذا ايضا يشمل الحج. فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك. فده - [00:04:28](#) على ان مراده عام في الحج وفي غيره من الاسفار. يعني لا تسافرن امرأة الا ومعها محرم. هذا يشمل اذا كان حج او غير حج الثاني او الوجه الساني انه قال له حج مع امرأتك - [00:04:48](#)

في ذلك اخبار منه بارادة السفر وقوله لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم. الامر الثالث امره اياه بترك الغزو للحج مع امرأته يعني الان هو النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الغزو وان يرجع ويحج مع مراته. ولو جاز لها الحج بغير محرم او زوج لما امره - [00:05:03](#)

لترك الغزو وهو فرض من اجل الايه؟ من اجل التطوع اللي هو اذا كان يجوز لها ان هي تسافر من غير محرم. فقالوا في هذا دليل ايضا على ان حج المرأة كان فرضا ولم يكن تطوعا. وحتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر منه هل هو فرض ام تطوع؟ فدي دليل على انه يشمل حج - [00:05:23](#)

فرض وحج الايه؟ وحج التطوع. قالوا ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها. لان النساء لحم على وضع الا ما ذب عنه. يعني ايه النساء لحم على وضم؟ يعني المرأة مسلا عارفين اللحمة لما الجزار بيضعها عشان يقطعها كده - [00:05:43](#)

بقت مستباحة فكذلك المرأة اذا لم يكن معها من يحميها فكأنها مستباحة لاي احد. طبعا فقهاء الاحناف قالوا في هذه اذا لم تجد محرما تقعد الى ان تبلغ وقتا تعجز فيه عن الحج. اما لمرض او زمان او عمى عند الاحناف ثم تبس في هذه الحالة - [00:06:03](#) يحج ايه؟ من يحج عنها. هذا القول الاول الذي يقول ان المحرم او الزوج شرط من شرائط وجوب الحج على المرأة. ولا يجوز للمرأة ان تسافر لحج الفريضة ولا حج التطوع الا مع زوج او محرم. ولا يجوز لها ان تسافر - [00:06:23](#)

معروف قائمنا ولا نساء سقات. القول الثاني هو مذهب المالكية والشافعية والامام احمد في رواية وهو قول الامام الحسن البصري وابراهيم النخعي والامام اسحاق بن رهوي. والامام ابن المنذر. قالوا ان وجود المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. تمام؟ يعني يجوز - [00:06:38](#)

المرأة ان تسافر للحج الواجب بغير زوج او زي محرم. قال الامام مالك تحج مع جماعة النساء. يعني لو في جماعة من النساء خارجين تحج معهم. والامام الشافعي يقول يجوز ان تحج مع نساء ثقات. الامام - [00:06:58](#)

الامام الشافعي والامام آآ مالك وغيرهم من العلماء قالوا هذا. قالوا سواء وجدت عند الشافعية قالوا سواء وجدت امرأة واحدة او لا. يعني حتى عند الشافعية حتى لو كانت ستخرج مع امرأة واحدة يجوز لها الخروج. في قول ثالث - [00:07:13](#)

عند السادة الشافعية انها يجب ان تخرج للحج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها اذا اسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها. وهذا بلا خلاف. يعني لو ان امرأة - [00:07:32](#)

كانت في دار الحرب ودار الكفر واسلمت فعندئذ يجب عليها ان تخرج من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ولو كانت واحدة. وهذا القول يعني اختاره الامام الشيرازي رحمه الله وطائفة من فقهاء الشافعية واطنه والله اعلم هو آآ اختيار الامام يعني الامام - [00:07:45](#)

برازيم وغيره. يعني طائفة من علماء الايه؟ الشافعية نصوا على هذا. واستدلوا على ذلك يعني على عدم وجود عدم اشتراط المحرم

او في الحج ان الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:08:06](#)

قالوا هذا خطاب عام يتناول الذكور والانات بلا خلاف. فاذا كان لها زاد وراحلة فهي داخلة تحت هذه الاية لانه مستطيعه. واذا كان

معها نساء ثقات يعني تأمن الفساد يعني او يؤمن الفساد معهن. فعندئذ يلزمها فريضة - [00:08:23](#)

الحج. تمام؟ لان الاية عامة هي داخلة في هذا العموم. وايضا عندنا حديث علي بن حاتم قال بين انا عند النبي صلى الله عليه وسلم از

اتاه رجل فشكى اليه - [00:08:43](#)

يعني الفقر يعني. ثم اتاه اخر فشكى قطع السبيل. يعني الطريق مسلا او ما فيش فيه امان يعني. فقال يا عدي النبي صلى الله عليه

وسلم يقول لسيدنا علي بن حاتم - [00:08:57](#)

يعدي هل رأيت الحيرة؟ الحيرة دي مكان يعني قلت لم ارها وقد انبثت عنها. يعني انا سمعت عنها. فقال ان طالت بك حياة لترين

الظعينة. يعني لترين المرأة تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة. لا تخاف احدا الا الله. قال عدي فرأيت الظعينة تترحل من الحيرة

حتى تطوف - [00:09:10](#)

بالكعبة لا تخاف الا الله. والحيرة هي مكان عند الكوفة كده يعني. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الحديث اخبر في صيام

اخبار في هذا الحدس يعني ذكر هذا الخبر في سياق المدح. ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز. لان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:09:34](#)

ذكر لما ذكر هذا الامر زكره على سبيل المدح. فقالوا عند امن الطريق فعند اذن يجوز لها ان تسافر بغير ايه؟ بغير محرم مع امانة

النسوة والاصدقاء. طبعا الحافظ ابن حجر ذكر كلام جميل جدا في هذا الموضوع. قال من الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة -

[00:09:54](#)

السقات اذا امن الطريق هو ان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة

حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد - [00:10:15](#)

احمد بن عوف. فهنا اتفاق سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى

عنهن على ذلك. وعدم تكبير خيرهم من الصحابة على ذلك فهذا دليل على انه يجوز - [00:10:28](#)

قالوا ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء. سواء كانوا نساء النبي صلى الله عليه وسلم او غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

تمام؟ وانا لي يعني شيه اخر ساقوله الان يعني شيه مهم جدا. لكن بعد ان اشرح تفصيل المالكية والشافعية. المالكية قالوا يجوز لها ان

تخرج الى الحج مع رفقة - [00:10:42](#)

امنة اذا عدم الزوج او المحرم. او امتنع الزوج او المحرم. اما اذا كان الزوج موجود او المحرم موجود وقالوا سنخرج معك فعند لا

يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب مع النسوة الصقات. تمام؟ ايضا المالكية قالوا ايه؟ فان امتنع الزوجة او المحرم من السفر معها الا

باجرة فعند - [00:11:02](#)

اذن تلزمها الاجرة من مالها الخاص. وعندئذ يحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة. يعني المالكية قالوا انه اذا وجد المحرم او

الزوج ولو باجرة منها فعند اذن يلزمها ان تدفع لهم الاجرة ويخرجون ايه معها. ولا يجوز لها ان تذهب مع الرفقة الايه؟ الامنة. سواء

كنا - [00:11:22](#)

اه رفقة امنة او نسوة ثقات. اما الشافعية فقالوا هي مخيرة بين ان تكون في صحبة زوج او محرم او رفقة امنة الرفقة يعني الان

الحمد لله اللي هو الان الرحلات رحلات الحج الان. هذه رفقة امنة. موجود رجال ونساء وناس كبار وشباب وكل - [00:11:42](#)

ولا احد يعتدي على احد والنساء لوحدهم والرجال لوحدهم. فعندئذ قالوا في هذه الحالة هي مخيرة. حتى لو الزوج موجود حتى لو

المحرم موجود. فعند اذن يجوز لها النية لا تترك هذا وتترك ذاك وعندئذ يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب مع الرفقة الامنة. الا ان

الحنفية والحنابلة اختلفوا هل - [00:12:02](#)

في وجود المحرم اللي هم القول الاولاني شرط وجوب الحج او شرط اداء الحج. تمام؟ فعند عندهم قولان في هذه المسألة. القول

الاول يقول انه شرط وجوب الحج. فعند اذن لا يجب عليه - [00:12:22](#)

به بعد موتها. تمام؟ والقول الثاني يقول انه شرط لاداء الحج. فعندئذ يجب عليها ان توصي بها كما تكلمنا عن هذا بالتفصيل في  
الدرس الماضي. واختلفوا ايضا في نفقة المحرم في الحج. هل هي عليها او ليست عليها؟ فعند الحنفية والحنابلة - [00:12:35](#)  
تمام على الصحيح عند الحنفية قالوا ان نفقة المحرم تكون عليها من مالها الخاص. والقول الثاني للحنفية انه لا يلزمها ذلك لان  
الواجب عليها لا احجاج غيرها وهذا القول من وجهة نزي هو الصحيح. تمام؟ وانما ان خرج معها خرج والا فعند اذن لا يجب عليها.  
لان تكلفة الحج باهظة - [00:12:55](#)

التمن يعني الانسان الا اذا كانت امرأة غنية جدا ولا يفرق معها هذا المال. فعند اذن ممكن نقول بالوجوب. اما امرأة بسيطة تجمع المال  
في النهاية يعني تريد ان تذهب للحجر يبقى يجب عليها ان تخرج انسان اخر مع الحج. فعند اذن القول ان هي تخرج مع رفقة امنة  
اولى من هذا - [00:13:16](#)

وهذا الخلاف السابق في اشتراط المحرم وعدمه في حج الفريضة عند عامة العلماء. تمام؟ يعني هل يجوز لها ان تخرج في حاجة  
الفريضة؟ مع رفقة امنة ام لا؟ اما في حد التطوع فلا يجوز للمرأة السفر الا مع زوج او زي محرم عند عامة العلماء. ولا - [00:13:34](#)  
يفوز لها السفر بغير ذلك وتأم اذا فعلت. يعني احنا عندنا في حج الفرض فيه خلاف فيها قولين العلماء قول ان هو يجب المحرم او  
زوج وقول ان هو لا يجب عند المالكية وعند الايه؟ وعند الشافعية على التفصيل عندهم. اما في حج التطوع فعند اكثر العلماء لا  
يجوز. الا هناك وجه ذكره - [00:13:54](#)

الامام النووي رحمه الله انه يجوز للمرأة ان تسافر في حج التطوع بدون محرم. وهذا الوجه والله اعلم عندي صحيح. ليه صحيح لان  
سفر نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع بازن عمر بن الخطاب ومع سيدنا عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف - [00:14:14](#)  
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن سافروا مع الرفقة الامنة. وهذا بالاتفاق كان بالنسبة اليهن حج  
تطوع وليس حج فرض. فاذا جاز لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في رفقة امنة فالان والله اعلم القول الذي يقول انه يجوز  
للرأة - [00:14:34](#)

في حق التطوع ان تذهب مع رفقة امنة هذا والله اعلم اراه وجيه اذا سبت ان سيدنا ان نساء النبي رضي الله تعالى قال عنهن  
وسافرن في حج التطوع مع سيدنا عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف. هذا والله اعلم يعني اذا استدللنا بهذا فهذا - [00:14:54](#)  
دليل على حج التطوع. هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لهزه المسألة. ايضا العلماء اختلفوا في المحرم المشروط للسفر. هل يشترط فيه ما  
الذي يشتري فيه؟ اول شئ صفة المحرم هذا ان يكون ممن لا - [00:15:14](#)

يجوز لها نكاح نكاحها على التأبيد. يعني دي مسألة مهمة. يعني يكون مسلا اما ان هو قريب لها يعني مسلا زي اخوها آآ ابوها اه اما  
يكون اخوها ايضا بالرضاعة او بالصرية. يعني مسلا يكون مسلا اه يا اما زوجي اما مثلا ابو الزوج مسلا. تمام؟ ابو زوجها او -  
[00:15:32](#)

ابن زوجها فهذا محرم عليها على التأبيد. لان الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة. وسواء كان المحرم هذا مسلما او زميا او مشركا  
عند الحنفية والشافعية. تمام؟ يعني عند الحنفية والشافعية حتى لو سافرت مع ابوها او اخوها - [00:15:52](#)  
الكافر عندئذ يجوز. اما الحنابلة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع محرم مسلم. فاما اذا كان يهوديا نصرانيا او مجوسيا فعند اذن  
لا يسبت لان اسباب المحرمية يقتضي الخلوة بها. فعند اذن يجب الا تسبت لكافر على مسلمة كحضانة - [00:16:09](#)  
طفل تمام؟ وقالوا ولانه لا لا يؤمن عليها ان يفتنها في دينها كالطفل. لاني لو كان مسلا احد الابوين مسلا كافر فعند اذن لا يأخذ حضانة  
الطفل ليه؟ قال لك لانه غير مأمون وهو في هذه الحالة - [00:16:29](#)

يعني قد يجعله كافرا ويجعله مسلا يهودي او نصراني فكذلك المرأة. هذا بالنسبة للمحرم ان الحنابلة يشترط فيه الحنفية والشافعية  
لم يشترطوا فيه الاسلام. طبعا اصلا الان ما حدش هيقدر يسافر للحج مسلا - [00:16:44](#)  
الا اذا كان مسلم يعني لانه لن يؤدي مناسك الحج الا اذا كان مسلم. طيب مسألة مهمة جدا هل يشترط في المحرم انه يكون بالغ ام لا

يشترط؟ هنا ايضا - 00:17:04

شوفو فيا هذه المسألة على سلاسة اقوال. القول الاول قول الحنفية والحنابلة قالوا يشترط في المحرم ان يكون بالغ عاقلا. لان الصبي لا يقوم بنفسه وذلك لان المقصود بالمحرم هو حفظ المرأة ولا يحصل الا من البالغ العاقل فعند اذن يعتبر ذلك. هذا قول الحنفية - 00:17:14

والحنابلة. القول الثاني قول المالكية قالوا لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية. يعني فرضنا مسلا امرأة تريد ان تسافر وعندها ابنها مسلا عشرة اتناشر سنة. لسه لم يبلغ لكنه ايه؟ او آآ لكنه آآ مميز يعني. تمام؟ عنده نوع عنده تمييز. فعند اذن هذا يكفي - 00:17:34

عند المالكي. الشافعية قالوا ما ينفعش نقول ان هو يشترط ان يكون بالغ ولا ينفع ان هو يكون صبي مميز. وانما اذا كان مراهقا نو ذو وجهة فعندئذ يحصل معه الامن فعند اذ يجوز ان يكون محرما للمرأة. يعني عند الشافعية لم يشترط البلوغ ولم - 00:17:55  
تقول ايضا ان هو يكون صبي صغير وانما اذا كان مراك يعني مسلا اتناشر تلتاشر سنة لم يبلغ ولكنه ايضا ايه؟ يعني اذا رآه رجل مع امرأة عندئذ يخشى منه او يتحرج منه يعني ان هو يقترب من هذه المرأة. فهذا بالنسبة للمحرم. هل يشترط فيه البلوغ ام لا - 00:18:18

على سلاسة اقوال. الحنفية والحنابلة قل لابد ان يكون بالغ. المالكية قالوا يشترط التمييز فقط عند الشافعية لابد ان يكون مراهقا. طيب هل للزوج ان يمنع زوجته من الحج الفرض - 00:18:38

او التطوع ام لا عندنا اذا وجدت المرأة محرما. لم يكن للزوج في هذه الحالة ان يمنع زوجته من حج الفريضة او حج النذر. لانه في هذه الحالة فرض عين عليها فلم يكن له منعها منه. كصوم رمضان والصلوات الخمس. يعني ما ينفعش الزوج يقتل زوجته ويمنعها من صوم رمضان او من الصلوات الخمس. الا انه - 00:18:54

يستحب للمرأة ان تستأذن زوجها. فان اذن ولله الحمد والا خرجت بغير اذن عند جمهور العلماء. اما الشافعية في عندهم فقالوا ليس للمرأة الحج الا باذن الزوج. لان في ذهبها تفويت حق الزوج. لان الحج عند الشافعي يصح عندهم انه على التراخي. وليس على الابيه؟ وليس على الفوضى - 00:19:16

فعند اذن اذا كانت تعلم يقينا ان هي ستكون عاجزة عن الحج مسلا طب مسلا آآ طبيبين عدلين من المسلمين قالوا لها ان انت الان بصح لكن انت ممكن تمرضي بعد ذلك ولا تستطيعي الزهاب للحج. فعند اذن يجوز لها ان تخرج بغير اذنها. اما حد التطوع فله منعها منه - 00:19:40

اجماع العلماء لانه يجوز له ان هو يمنعها من صوم التطوع. فعندئذ يجوز له ان يمنعها من حج التطوع حتى ان الامام ابن المنزل رحمه الله قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم. على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى حج التطوع. تمام؟ هذا محل اجماع. لان حق - 00:20:00

واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب عليها. تمام؟ هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة للمسألة الاولى وهي مسألة سفر المرأة بمحرم او بغير محرم في الفريضة او الابه؟ او التطوع. طيب - 00:20:19

المسألة السانية او الشرط الساني اللي هو عدم العدة عندنا العلماء اتفقوا في الجملة المذاهب الاربعة بالخاص على انه يشترط ان تكون المرأة غير معتدة من طلاق او وفاة مدة امكان السير للحاج - 00:20:34

لان الله تعالى قد نهى المعتدات عن الخروج بقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فهنا الحج في هذه الحالة ان المرأة اذا وجب عليها الحج وكانت مستطية الا ان زوجها قد مات - 00:20:52

في اشهر الحج وهي الان لا تستطيع ان تذهب او طلقها في اشهر الحج. فهل وهي في اسناء العدة الان؟ هل يجوز لها الخروج ام لا؟ فقالوا ان العدة يجب ان تأتي بها - 00:21:12

ان الحج يمكن ادائه في وقت اخر. فاما العدة فانما يجب ان تقضى في هذا الوقت. فعند اذن لو قلنا لها اقعدى ولا تخرجي يكون بذلك

قد جمعنا بين الامرين. طيب هل هذا يشمل كل عدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق ام لا؟ الاحناف عموما - [00:21:26](#)  
ذلك فقالوا ان الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق باين او طلاق رجعي او وفاة او فسخ نكاح. تمام؟ يبقى الاحناف قالوا ان  
المرأة اذا كانت معتدة مطلقا لا يجوز لها ان تخرج للحج. المالكية قالوا ذلك ايضا. الا انهم قالوا اذا كانت المرأة معتدة من طلاق او وفاة  
- [00:21:46](#)

عليها البقاء في بيت العدة. فاذا احرمت وهي معتدة صح حجها مع الائم باتفاق. يعني فرضنا ان ان هي خرجت للحج. وهي معتدة من  
طلاق او وفاة. عندك جميع العلماء ان حجها صحيح لكنها تأثم - [00:22:06](#)  
لكنها تأثم. يعني مسلا حتى الذين قالوا انه يجب عليها آ ان تأتي بمحرم مثلا وتذهب للحج فاذا زهبت بدون محرم عندهم حدها  
صحيح لكن تأثم في هذا. طيب الحنابلة - [00:22:22](#)

فصلوا في ذلك فقالوا لا تخرج المرأة الى الحج في عدة الوفاة تمام لا تخرج المرأة في الحج في عدة الوفاة. ويجوز لها ان تخرج في  
عدة الطلاق المبتوت. لماذا؟ قالوا لان لزوم البيت في عدة الوفاة واجب عندهم - [00:22:35](#)  
اما في عدة الطلاق المبتوت فليس بواجب عندهم. تمام؟ واما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلة النية زوجة. تمام؟ فاذا لها وكانت حج  
فرض اذا اذن لها خرجت واذا لم يازن لها فيجوز لها ان تخرج في عدة الابه؟ في عدة الرجعية لانها تعتبر زوجة. اما في -  
[00:22:51](#)

اذا كان تطوع فعند اذن لا يجوز لها في هذه الحالة. طيب ايضا نحو ذلك قال الشافعية فقد صرحوا بان للزوج ان يمنع المطلقة  
الرجعية العدة وذلك لانه يحق للزوج عندهم على الصحيح منعها من حجة الابه؟ الفرض. ليه؟ لان الحج عندهم على التراخي. لكن انا  
ارى والله - [00:23:13](#)

واعلم ان المرأة بالخاص يا اخوة في هذا الزمن الان الزمن اختلفت كانت الاول للمرأة مسلا ممكن آ الامور سهلة جدا خلاص تمتنع من  
السفر وتمتنع. اما الان بتكون النية حاجزة في فندق وحاجزة طيران وحجز الرحلة - [00:23:33](#)  
فافرض مسلا زوجها مات فوالله اعلم انا ارى انه يجوز لها ان تذهب للحج في هذه الحالة. تمام؟ اولاً لان كثير من العلماء اختلفوا في  
المرأة المعتدة من وفاء. هل يجب عليها ان تعتد في بيت الزوجية من الصحيح عند المذاهب الاربعة يجب عليها ان تعتد في مسكن  
الزوجية - [00:23:49](#)

اما عندنا سيدنا عائشة رضي الله تعالى عنه وابن عباس وابن حزم وغيرهم كثير من العلماء وسيدنا جابر وعلي بن ابي طالب قالوا  
تعتد حيثما حيثما شاء فعند اذن يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب للحج والله اعلم وهذا وهكذا روي عن السيدة عائشة رضي  
الله تعالى عنها انها فعلت ذلك. تمام - [00:24:12](#)

اه وبالنسبة للمرء اذا طلقت طلاق رجعي تمام فهي في حكم الزوجية اذا كانت قدمت للحج قبل ذلك فان كان حج فرض يجوز لها ان  
تخرج واذا كان طلاق بائن. فايضا والله اعلم. اذا كان سيحصل عليها ضرر ان المال هذا سيزهد منها ولا تستطيع بعد ذلك ان هي تجمع  
مال وتذهب - [00:24:32](#)

يا ابني الحاج فارى والله تعالى اعلم انه يجوز لها ان تذهب لان الاحاديث والايات تعم الجميع. صحيح ان المرأة اذا كانت معتدلة  
الاولى لها ان هي تمكث في البيت لكن للظروف التي - [00:24:52](#)  
نحن نعيش فيها ان لابد من التصاريح دي بتكون قبلها بفترة كبيرة. ويكون هي دافعة هذه الاموال ويضع عليها هذه الاموال فالله اعلم  
ان المصلحة تقتضي ان هي تذهب هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب عندنا ايضا مسألة اختلفوا في عدم العدة هل هي  
شرط وجوب او شرط اداء زي ما - [00:25:07](#)

ثم ان الحنفية اختلفوا. هل عدم العدة؟ هل هي شرط وجوب او شرط اداء؟ بعضهم قال انه شرط لاداء الحج وبعضهم قال انه شرط  
الوجوب الحج. فيعني معنى ذلك ايه؟ قالوا ان من يقول انه شرط لوجوب الحج فعند اذن اذا ماتت فعند اذن لا - [00:25:27](#)  
يجب عليها ان توسي بالحج. ومن قال انه شرط لاداء الحج وهو الصحيح في هذه المسألة عندهم والازهر عندهم انه يلزمها ان

توصي ان ان يحج ايه؟ ان الحج عنها. نقوم بهذا قد انتهينا من شروط الاستطاعة. الشروط اللي هي العامة للرجال والنساء. والشروط اللي هي خاصة بالنساء. في هذه المحاضرة - [00:25:49](#)

تكلّمنا باختصار على ان المحرم شرط عند الحنفية والحنابلة بالنسبة للمرأة المحرم سواء زوجة او آآ او محرم. واما عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو قول يعني الحسن وابراهيم النخعي وابن المنذر وغيرهم من العلماء انه لا يشترط ويجوز للمرأة ان تسافر معه رفقة - [00:26:09](#)

امنة الكل قال آآ يعني هذا في حج الايه؟ الفرض. طب في حج التطوع اغلب العلماء قالوا انه لا يجوز في حج التطوع لكن اري والله اعلم ان المرء في حد التطوع يجوز لها فعل ذلك لان نساء النبي رضي الله تعالى عنهن سافرن في حد - [00:26:32](#)

التطوع مع رفقة امنة مع سيدنا عبدالرحمن ابن عوف وسيدنا عثمان ابن عفان باذن سيدنا عمر بن الخطاب ولم ينكر ذلك احد. فهذا والله اعلم دليل على الجواز. فاذا تعارضت - [00:26:52](#)

الادلة عندي فانا اري ان الشيء الفعلي الذي يعني فعله نساء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. شيء فعلي فهذا والله اعلم عندي اقوى من اه الحديث اذا تعارض مع - [00:27:02](#)

احاديس اخرى مع يعني امر فعل في عهد الخلفاء الراشدين والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وبالنسبة للعدة اري ايضا انه يجوز للمرأة ان تسافر في اثناء العدة الى الحج والعمرة بالاخص اذا كانت قدمت الاوراق وجالها التصاريح ودفعت المصاريف - [00:27:16](#)

واذا لم تسافر هذه الاموال ستضيع عليها فعند اذن والله اعلم يجوز لها في هذه الحالة ان تسافر سواء كانت عدة طلاق او عدة ايه او عدة وفاة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:36](#)

اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد -

[00:27:56](#)